المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم : 5757
بتاريخ : 2024/11/21
ملفان مضمومان رقم :
2024/8230/3689
و2024/8230/3841

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2024/11/**

وهي مؤلفة من السادة :

خديجة العزوزي الإدريسي رئـــيسة ومقررة.

خالد زهران مستشارا.

بديعة الممناوي مستشارة

بمساعدة السيدة مريم لقطب كاتبة الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة [redacted] في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم 4، [redacted] عين الذئاب، الدار البيضاء.

نائبها الأستاذ بوعبيد بنيعيش المحامي بهيئة المحامين بالدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة [redacted] في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي ب [redacted] عين الذئاب الدار البيضاء.

نائبها الأستاذ طارق زهير المحامي بهيئة المحامين بالدار البيضاء.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

ملفين مضمومين رقم : **2024/8230/3689 و2024/8230/3841**

بناء على مقالي الطعن بالبطلان ومقال إعادة النظر والقرار التحكيمي المطعون فيه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/10/31.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة او ام جي كروب بواسطة نائبها بمقال الطعن بالبطلان مؤدى عنه بتاريخ 2024/07/12 تطعن بمقتضاه ضد القرار التحكيمي الصادر بتاريخ 2024/04/23 بواسطة المحكم الأستاذ عبد الصمد اكداش فيما قضى به :

بخصوص طلبات المدعية شركة بيبيطو بالحكم على المدعى عليها بان تؤدي للمدعية مبلغ 1.000.000 درهم وفسخ عقد الكراء مع إفراغ المدعى عليها هي ومن يقوم مقامها.

وبخصوص طلبات الطاعنة الحكم بعدم قبول الطلبات .

وبخصوص أتعاب المحكم ونفقات التحكيم بتأكيد أتعاب المحكم في مبلغ 50.000 درهم شاملة للضريبة على القيمة المضافة وبالإشهاد على كون المدعى عليها شركة [redacted] ادت مبلغ 25.000 درهم بكاملها لفائدة المحكم ولازال مبلغ 25.000 درهم عالقة بذمة شركة [redacted] وتحديد المبلغ النهائي لنفقات التحكيم في 3000 درهم وبالإشهاد على كون المدعية والمدعى عليها ادت هذا المبلغ لفائدة المحكم وبأداء المدعية اتعاب المحكم المحددة في مبلغ 25.000 درهم شاملة للضريبة على القيمة المضافة وبأداء المدعية والمدعى عليها للمحكم نفقات التحكيم المحددة في مبلغ 3000 درهم.

كما تشمل الطاعنة بطعنها بالبطلان أيضا مقرر اصلاح الحكم التحكيمي وتفسير بعض اجزائه الصادر بتاريخ 2024/05/29 .

كما تقدمت شركة أو أم جي كروب بواسطة نائبها بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2024/07/18 تطعن بموجبه بإعادة النظر في المقرر التحكيمي المذكور.

وبناء على قرار الضم الصادر بتاريخ 2024/10/10 والقاضي بضم الملف عدد 2024/8230/3841 للملف 2024/8230/3689.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2024/10/31 أدلى خلالها دفاع المطلوبة بمذكرة إسناد النظر، تسلم نسخة منها دفاع الطالبة، مما تقرر معه اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2024/11/14 مددت لجلسة 2024/11/21.

محكمة الاستئناف

في الشكل :

حيث دفعت المطلوبة بان الطعن ببطلان الحكم التحكيمي موضوع الملف عدد 2024/8230/3689 وكذا الطعن بإعادة النظر موضوع الملف عدد 2024/8230/3841 جاءا خارج الأجل القانوني لان الطالبة بلغت بالحكم التحكيمي والحكم التحكيمي التفسير والاصلاحي ولم تمارس الطعنين المذكورين داخل الأجل المحدد لكل طعن منهما، مما يتعين معه التصريح بعدم قبولهما.

وحيث طعنت الطالبة في إجراءات التبليغ بموجب مقاليها الإضافيين بدعوى أنها لم يسبق لها ان بلغت بالحكمين اللذين أنجز بشأنهما المفوض القضائي سعيد حلابي محضرين، أولهما والمؤرخ في 2024/05/03، فانه لا يعنيها لان التبليغ يتعلق بالممثل القانوني للمطلوبة، اما الثاني والمؤرخ في 2024/06/05 فانه وقع لشخص لا تربطه بها أية علاقة ولم يسبق له ان كان مستخدما لديها، علما ان التبليغ الصحيح يكون للممثل القانوني وليس لشخص مجهول الهوية أو الاوصاف ولم تتم الإشارة إلى رقم بطاقة تعريفه الوطنية والتي تعد المحدد للهوية، فضلا عن ان العبرة في التبليغ بشهادة التبليغ التي تتضمن بيانات طالب التبليغ وبيانات المبلغ إليه.

وحيث انه بالرجوع إلى وثائق الملفين المضمومين فان صح ما تتمسك به الطاعنة، بان محضر التبليغ المؤرخ في 2024/05/03 لا علاقة لها به، لأنه تم للممثل القانوني للمطلوبة، فانه بالرجوع إلى وثائق الملفين المضمومين يلفى ان المطلوبة ارفقت مذكرتها موضوع الملف عدد 2024/8230/3841 بمحضر تبليغ الحكم التحكيمي محرر من طرف المفوض القضائي سعيد الحلابي، بموجبه قام بتبليغ الطالبة في شخص ممثلها القانوني بعنوانها المضمن بمقالي طعنها بواسطة المسمى محمد بنعبد الله الذي صرح له بانه يشتغل مع احسان نيك نداف الممثل القانوني للطالبة، وان المحضر المذكور لم يكن محل أي منازعة من طرفها، مما يجعله منتجا لكافة آثاره القانونية.

وحيث انه بخصوص المنازعة المثارة بشان محضر تبليغ الحكم التحكيمي التفسيري والاصلاحي و المحرر من طرف المفوض القضائي المذكور، فإنه يفيد بان التبليغ تم للشركة الطالبة في شخص ممثلها القانوني بعنوانها الوارد في مقالي طعنها، والذي وجد به المسمى الياس راجي بصفته مستخدم بالشركة، وتسلم أصل الحكم التحكيمي وانه وفي غياب إدلاء الطالبة بما يثبت خلاف ما جاء في المحضر المذكور وبان المسمى الياس راجي ليس بمستخدم لديها، سيما وان المحضر المذكور يعد حجة رسمية ما لم يطعن فيه وفق الطرق المحددة قانونا، ويبقى تمسك الطالبة بان العبرة في التبليغ بشهادة التبليغ مردود لان الشهادة المذكورة تكون في التبليغات التي

تباشر عن طريق كتابة الضبط بخلاف الأمر في الدعوى الماثلة التي تتعلق بالطعن في مقرر تحكيمي.

وحيث ترتيبا على ما ذلك تبقى الأسباب المستند إليها في الطعن في إجراءات التبليغ لا ترتكز على أساس، مما يبقى معه التبليغ صحيحا ومرتبا لكافة آثاره القانونية.

وحيث ما دامت الطاعنة بلغت بالحكم التحكيمي بتاريخ 2024/05/03، ولم تتقدم بالطعن فيه بالبطلان إلا بتاريخ 2024/07/12، فان طعنها جاء خارج الأجل المنصوص عليه في المادة 61 من القانون 95/17 الواجبة التطبيق ما دام العقد المتضمن لشرط التحكيم ابرم بعد دخول القانون المذكور حيز التطبيق، مما يتعين معه التصريح بعدم قبوله مع الأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي طبقا لمقتضيات المادة 64 من ذات القانون.

وحيث انه بخصوص الطعن بإعادة النظر، فان الطالبة بلغت بالحكم التحكيمي بتاريخ 2024/05/03، إلا انها لم تتقدم باستئنافها إلا بتاريخ 2024/07/18 أي خارج الأجل المنصوص عليه في الفصل 402 من ق.م.م. المحال عليه بموجب المادة 69 من القانون 95/17 ويتعين تبعا لذلك التصريح بعدم قبوله مع إبقاء الصائر على رافعه وتغريم الطالبة مبلغ الوديعة.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

في الشكل : في الطعن بالبطلان بعدم قبوله مع إبقاء الصائر على رافعه والأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي الصادر بتاريخ 2024/04/23 عن المحكم عبد الصمد اكداش.

وفي الطعن بإعادة النظر بعدم قبوله مع إبقاء الصائر على رافعه مع تغريم الطالبة مبلغ الوديعة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة والمقررة **كاتب الضبط**